

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وصححه في تصحيح المحرر .

وأطلقهما الزركشي .

إذا علمت ذلك فلو قال له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير .

فعلى الأول يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد فإن كان قيمتها ما يصح استثنائه صح الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقرر فإن فسره بالنصف فأقل قبل وإلا فلا .

قاله في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

وقدمه الأزجي .

وقال في المنتخب إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .
ومعناه في التبصرة .

قوله وإن قال له علي ألف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه فيه الكلام ثم قال زيوفا أو صغارا أو إلى شهر لزمه ألف جيات وافية حالة إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع .

أحدهما يلزمه جيات وافية .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير